بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246982

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246982

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصـــادرة في تاريخ 2023/11/09م، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242418) الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيـــل رقم (...) لعام 1444هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1444هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,154,879) مليون ومائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعون ريالاً، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار قد ارتكز على مستند لم يقدم في الدعوى ولم تطلع عليه اللجنة حتى تطمئن للأسباب التي بني عليها قرار حجب الإعفاء ومن ثم التسبيب الصحيح له وهو عيب يبطل القرار ويجعله أهلاً للإلغاء، ذلك إن القرار محل الاستئناف قد اكتفى بإقرار

ممثل الهيئة بالمذكرة الجوابية المقدمة بأن حجب الإعفاء الخليجي للأصناف الواردة من دولة الكويت من مصنع ... تم بناءً على مراسلة الإدارة العامة للتعـاون الدولي رقم (184-42-093634) و تاريخ 16-12-1442هـ دون أن يُطلب

من الهيئة تقديم أصل ذلك الخطاب، كما أنه من الواجـب التفرقة بين حق الفحص اللاحـــق وبين الأثر النظامـي لسريـــان قواعد المنشـــأ الصادرة بالقـــرار رقم 3852 وتـاريخ 1442/11/22هـ وتاريـخ سريانـــه من تاريخ صـــدوره في 1442/11/22هـ حسب ما نص عليه قرار قواعد المنشأ، وحق الهيئة في أن تفحص وتراجع لخمس سنوات مضت ولكن وفقاً للضوابط المقررة نظاماً وقت دخول المنتجات وليس بنظام آخر، كما أن البند الذي تقوم المدعية بالتسجيل عليه رقم (90111000000) ورقم (90111000003) هو البند الصحيح الخاص بحبوب القهوة أو القهوة المحمصة المطحونة و هي القهوة الفرنسية المكونة من القهوة المحمصة والمطحونة مضاف لها نكهة البندق وهي قهوة ليست سريعة التحضير وغير محلاة عليه فإن طلب تسجيل القهوة الفرنسية على البند رقم (200819120001) الخاص بالقهوة المحلاة سريعة التحضير هو طلب خاطئ ولا ينطبق على القهوة الفرنسية كونها قهوة عادية غير محلاة وليست سريعة التحضير، كما تدفع وكيلة الشركة المستأنفة بتمتع منتجات مصنع الحميضي بالكويت بالإعفاء من الرسوم الجمركية بناءً على المادة (9) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمادة (1) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنها قامت بإرسال التقرير المبدئي للتدقيق للشركة بتاريخ (2021/08/11م) متضمنًا نتائج التدقيق اللاحق للشركة خلال فترة التدقيق واستقبلت جميع الإيضاحات المقدمة من قبل الشركة وقامت بدراسة عينة من قيود المنشأة الجمركية للتحقق من صحة التصريح الجمركي ومدى التزام المنشأة بالسياسات والإجراءات الجمركية حيث قام فريق التدقيق بالاطلاع وفحص ما تم توفيره وتقديمه من قبل المنشأة من سجلات ومستندات، وعليه تبين عدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة ببند التعرفة الجمركية الواجب تطبيقها، وكذلك عدم صحة الإعفاء الخليجي لعدد (55) بيان جمركي، حيث قامت بالحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية دول مجلس التعاون غير قابلة للتطبيق، وأيضًا قامت باختيار بند ذو فئة رسم جمركي أقل من الرسم الصحيح مما ترتب عليه فروقات رسوم جمركية أدت إلى صدور قرار التحصيل محل الخلاف، كما تؤكد الهيئة على عدم استحقاق الشركة للإعفاء الخليجي استناداً إلى المراسلة الصادرة عن الإدارة العامـة للتعاون الدولي رقـــم (184-42-093634) وتاريـــخ 16-12-1442هـ التي تفيد بحجب الإعفاء الخليجي للأصناف الواردة من دولة الكويت من مصنع ... وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية مثل (التعبئة والتغليف والتجميع) في البيانات الجمركية تحت التدقيق من تاريخ (1441/04/29هـ) وبالتالي تم حجب الإعفاء الخليجي عنها، وأما بشأن ما تدفع به المستأنفة من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246982

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246982

صحة التبنيد الجمركي، عليه فإنه بالاطلاع على مكونات الأصناف تبين عدم صحة ما تدعيه المستأنفة، الأمر الذي تكون به الأصناف محل الدعوى خاضعة للبند (210112110000) بفئة رسم (5%) باعتبارها محضرات سريعة الذوبان، وذلك استنادًا للمراسلة الصادرة عن إدارة التعريفة الجمركية رقم (075340-42-184) وتاريخ (1442/08/11هـ) التي أفادت بأن البند الواجب تطبيقه هو (210112110000) بفئة رسم (5%)، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تأكيد الشركة المستأنفة بتمسكها بما سبق تقديمه من دفوع ومستندات، كما أن التقرير المرسل لم يوضح نهائياً بأن سبب حجب الإعفاء هو المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتعاون الدولي، كما أنه سبق للهيئة أن وقعت في ذات الخطأ من اعتبار القهوة الفرنسية قهوة محلاة سريعة التحضير، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ، الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (02:23) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-242418) وتاريخ 2024/11/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن أساس النزاع الماثل يرتكز على اعتراض الشركة المستأنفة على قرار التحصيل محل الدعوى رقم (...) بمبلغ قدره (1,154,879) ريال، وحيث تدفع

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246982

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246982

المستأنف ضدها بعدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة ببند التعرفة الجمركية الواجب تطبيقها، وكذلك عدم صحة الإعفاء الخليجي لعدد (55) بيان جمركي، حيث قامت بالحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية دول مجلس التعاون غير قابلة للتطبيق، وأيضًا قامت باختيار بند ذو فئة رسم جمركي أقل من الرسم الصحيح مما ترتب عليه فروقات رسوم جمركية أدت إلى صدور قرار التحصيل محل الخلاف، كما تؤكد الهيئة على عدم استحقاق الشركة للإعفاء الخليجي استناداً إلى المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتعاون الدولي رقم (184-42-093634) و تاريـــخ 16-12-1442هـ التي تفيد بحجب الإعفاء الخليجي للأصناف الواردة من دولة الكويت من مصنع ... وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية مثل (التعبئة والتغليف والتجميع) في البيانات الجمركية تحت التدقيق من تاريخ (1441/04/29هـ) وبالتالي تم حجب الإعفاء الخليجي عنها، إضافة إلى أن الأصناف محل الدعوى خاضعة للبند (210112110000) بفئة رسم (5%) باعتبارها محضرات سريعة الذوبان، وذلك استنادًا للمراسلة الصادرة عن إدارة التعريفة الجمركية رقم (184-42-075340) وتاريخ (1442/08/11هـ)

التي أفادت بأن البند الواجب تطبيقه هو (210112110000) بفئة رسم (5%)، وحيث تدفع الشركة المستأنفة بعدم اطلاعها على المراسلات التي تمت من قبل الهيئة والتي تم بموجبها حجب الإعفاء الخليجي عن الأصناف الواردة، وحيث إن توجه اللجنة الاستئنافية في هذا الشأن يقوم على أساس عدم الحاجة للاطلاع على أصل المراسلات الداخلية بين إدارات الهيئة للتحقق والتثبت من صحة الإفادة طالما أنها صادرة من ذات الجهة، وأما فيما يتعلق بدفعها بصحة التبنيد فمردود، بالنظر إلى أن الجمارك هي الجهة الفنية المختصة بتبنيد الأصناف وفقًا للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات لجان الاستئناف الجمركية في القرار رقم (595) وتاريخ 05 – 04 – 1444هـ الذي نص على أنه: "تعد جهة الجمارك الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى."، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246982

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246982

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــــي رقـــــم (CSR-242418-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.